ومما سكوت سيد العبد اذا | رآه باع واشترى اذنا بدا
واذنه للعبد شهرا يقتصر | وهي اذا ما استولدت لم تحجر
وفي الصبا لو باع ثم بلغا | ثم اجاز لم يتم بل لغا
ما الغريم العبد اخذ ما وجد | من صدقات وهبات وولد
لو بيع ماذون بدين كان حل | وكان ايضا فيه دين باجل
تعجل الخصمان والسيد لا | يمسك حتى الاجل الموجلا

كتاب الديات

لو ذهب العقل بشج وغرم | للنفس فلا ارش به ايضا لزم
ولو جرى الماء بمقتول حكم | به على ادنى القرى اذا علم
ويصلح قتل العمد حال العله | في قدر ثلث المال لا في الجمله
ولو عفى ابن واخ العافي جهل | فطالب القاتل بالقتل قتل
اجارة الجاني اختيار للفدا | والرهن والعرض على البيع كذا
وسيد الجاني اذا اقر به | لغيره فهو اختيار فانتبه
لو علق العتق بقتل العبد | زيدا فجاء القتل لا بالعمد
فان مولاه عليه قيمته | ولا اختيار ليؤدي ديته

مكاتب قد قتل اثنين وما | كان فقضى القاضي لمن تقدما
كان عليه قيمتان فاعلما | كذاك في المدبرين فافهما

كتاب الوصايا

اوصى له بثلث تلك الثلثه | فهلك الثلثان منها جمله
اعطي ثلث ما بقي لا الجمله
ولو محاباة وعتق جمعا | في السقم فالاول اولى فاسمعا
والاب ان يشتر مال الولد | لنفسه بغبن غير يفسد
من مات عن ثلثة من الولد | وعن الوف درهم بذا العدد
فاقتسموها فادعى الثلث بشر | وصية وواحد به اقر
اعطاه مما ناله بالارث | ثلثة الاخماس دون الثلث
وان يكن للميت ابنان وجد | من المقر النصف لا الثلث فقد
ويستحق مع معتقيه | باسم الموالي معتقوا ابيه
وقال لو اوصى اليه رجل | فقال لا في وجهه لا اقبل
وبعده يقبل فهو يبطل | وليس شرطا فيه ناض يعزل
ولو بثلث لك اوصى رجل | فقلت في حياته لا اقبل

Copyright © King Saud University